

استخدام القوة في الحاضر الإستعماري، والبقعة العمياء لتقرير غولدستون

المؤلف

جون راينولدز

تلخيص

يارا زعارير

سلسلة موجزات في القانون الدولي

(2019/8)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي

الجزء 16 (2010)

استخدام القوة في الحاضر الإستعماري، والبقعة العمياء لتقرير غولدستون¹

جون راينولدز

أسم الباحثة التي قامت بالتلخيص: يارا زعارير

أصبح الحل الأوسط أو الحل العملي حول قانون استخدام القوة فاقداً لمكانته المهيمنة، وأمسى عنف الدولة مقبولاً على نحو متزايد، والكفاح السياسي يدور الآن على مبرراته.

تناول المبحث الأول من المقالة نزاع الهيمنة واستخدام القوة في المجتمع الدولي، وأخذ تقرير غولدستون كحالة دراسية نظراً لأهميته، حيث أن التقرير قام بتوثيق الجرائم الدولية المحتملة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، وكذلك سلط الضوء على تقاعس السلطات في كلا جانبي النزاع الإسرائيلي الفلسطيني عن الاعتراف بهذه الجرائم والانتهاكات والتحقيق فيها بشكل مناسب. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فالتقرير يهمل معالجة المسائل المهمة المتعلقة باللجوء إلى استخدام القوة بموجب القانون الدولي.

إن تفسير الهجمات الشاملة التي شنها الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة على أنها دفاع شرعي عن النفس، أو على أنها عدوان غير مسموح به، يجسد أطروحة مارتي كوسكنيمي عن "نزاع الهيمنة"، والذي يتمثل في العملية التي يتحدى فيها المشاركون الدوليون بعضهم البعض من خلال التذرع بالقواعد والمبادئ القانونية التي أظهروا لها معاني تدعم تفضيلاتهم وتتعارض مع خصومهم. ونظراً لاعتماد النقاش السياسي على الفهم والتعريفات القانونية لمصطلحات كالإرهاب أو العدوان، فقد عقدت نقاشات مطولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعريف فعل وجريمة العدوان، إضافة إلى محاولات الأمم المتحدة غير الناجحة لإنتاج اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، إلا أن هذه التعريفات أو الفهم المختلف لها، يبقى مرتبطاً بصورة أو بأخرى في نزاع الهيمنة، وعلى سبيل المثال، فإن تعريف الإرهاب يعتمد على الدرجة التي يمكن لمطبق هذا التعريف من خلاله أن يطلق صفة "إرهابي" على خصمه، دون وضع قيود ضيقة على حساب أفعاله هو.

إن حماية الشعوب والحفاظ على السلام هو من أهم الأهداف التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الحديث التي تحكم استخدام القوة، وهذا ينطبق على سبب وجود الأمم المتحدة المرتبط بصون السلام والأمن الدوليين وقمع انتهاكات السلام، والالتزام بحل النزاعات بالوسائل السلمية، حيث تحظر المادة 2(4) من اتفاقية جينيف بناءً على ذلك التهديد بالقوة أو استخدامها من قبل الدول، مع وجود استثناءين وحيدتين لهذه القاعدة، هما ترخيص من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في مواجهة انتهاك السلام، أو الدفاع الشرعي عن النفس ضد أي هجوم مسلح على وحدة أراضي الفرد أو استقلاله السياسي. وتشير التطورات الحديثة في الممارسة إلى تخفيف الموانع للجوء إلى استخدام القوة.

¹ John Reynolds, "The Use of Force in a Colonial Present, and the Goldstone Report's Blind Spot" in *The Palestine Yearbook of International Law* (Brill | Nijhoff, 28 Oct 2011), 55-78. Available at https://brill.com/view/journals/pyio/16/1/article-p55_5.xml

فيما يتعلق بترخيص مجلس الأمن، فإنه وعلى الرغم من أن الصلاحية الممنوحة للمجلس في الفصل السابع من الميثاق حددت طريقة عمل منتظمة وغير انتقائية، إلا أنه في كل مرة تتطلبها الظروف ونتيجة لمصالح الدول القوية لحماية السلم والأمن على المستوى الدولي، فقد كان قرار مجلس الأمن في منح الترخيص باستعمال القوة يتصف بانتقائية غير متناسقة في القرارات على مستوى العمل الجماعي، وتتضح هذه الانتقائية عند دراسة ممارسات مجلس الأمن. فعلى سبيل المثال، عند غزو العراق لإيران وبدء حرب استمرت ثماني سنوات، استغرق مجلس الأمن ستة أيام لتبني قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار، وامتنع عن إدانة العدوان العراقي أو دعوة العراق إلى سحب قواتها من إيران، ولم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراء في سبيل عملية السلام، بينما عند غزو العراق للكويت، أصدر مجلس الأمن قراراً في غضون ساعات يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ويدين الغزو العراقي للكويت ويطلبه بانسحاب غير مشروط للقوات العراقية، إضافة إلى تبني قرار يفرض عقوبات اقتصادية على العراق. وبالمقابل، عند شن غارة جوية إسرائيلية على تونس في عام 1985، أصدر مجلس الأمن قراراً وصف الحادث بأنه "عمل من أعمال العدوان المسلح" لكن دون أن يفرض أي عقوبة أو تدخل ضد إسرائيل.

ولم تنتهي هذه الانتقائية بانتهاء الحرب الباردة بل ظلت قرارات مجلس الأمن مرتبطة بالتوجهات السياسية للقوى المهيمنة، حيث أن فشل المجتمع الدولي في أخذ تدابير في رواندا وسريبرينيتسا يجعل من واجب الأمم المتحدة وضع حد، والتدخل في الأزمة المقبلة؛ إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن تتخذ قراراً بالتدخل العسكري في جميع الأحوال، خاصة في ظل ضعف السيادة الداخلية للدول في وجه الدفع نحو التنفيذ العالمي لحقوق الإنسان والديمقراطية ورأسمالية السوق الحرة، حيث يتم التذرع بفكرة التدخل الإنساني لرفع السلطة السيادية للدولة، ويُنظر إلى إحترام السيادة على أنه عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان أو الحكم الديمقراطي. فقد تم تبرير تدخل الناتو في كوسوفو في خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة على أنه واجب أخلاقي من أجل وقف العنف وإنهاء الكارثة الإنسانية في كوسوفو، ويرى معظم المحامون أن تفجيرات حلف شمال الأطلسي وما تلاها من وفاة 500 مدني لم تكن تتفق وشروط الشرعية والضرورة.

وقد تم التأكيد على مخاطر سابقة كوسوفو من خلال السهولة النسبية التي اكتسبت بها الولايات المتحدة الدعم متعدد الأطراف لغزو العراق في عام 2003، ومرة أخرى خارج المعايير المؤسسية للقانون الدولي، وبالتذرع بالفرضية المطروحة لغرض إنساني هو تحرير الشعب العراقي من قبضة صدام حسين، واستباق أي هجوم محتمل أن ينطلق من العراق ضد الولايات المتحدة أو حلفائها. أدت هذه السابقة إلى تجدد الحديث عن الدفاع الشرعي الوقائي، أي في حالة عدم وقوع هجوم مسلح على النحو المنصوص عليه رسمياً في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لم تكن ممارسة حديثة للدول، حيث تمت ممارستها في الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة، إضافة إلى أن القانون الدولي قد اعترف بمبدأ الاستخدام الوقائي للقوة.

وعلى الرغم من أن معارضة الهجمات المسلحة الفعلية خطيرة، إلا أنها معقولة وضرورية أحياناً لصون السلم والأمن الدوليين، بالمقابل، فإن الهجمات التي قادت إليها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق مضللة وتستند إلى إفتراضات خاطئة فيما يتعلق بطبيعة التهديدات القائمة، ففي ظل غياب جدي لنظام الحرب التابع للأمم المتحدة ومن خلال ممارسة القوى العالمية، نرى خطورة تطور الممارسات التي تتناقض وروح القانون الدولي، الذي يتعرض لضغوط مختلفة قد تؤدي إلى ظهور نظام دولي يسمح، إن لم يكن يؤيد ويتبنى، بممارسات إمبريالية صريحة، وتغيير جذري لموازن القوى بناء على هذه الممارسات.

يقدم الجزء الثاني من المقالة بعض ممارسات استخدام القوة في بيئة جغرافية سياسية معاصرة وصفت بأنها "الحاضر الاستعماري". استخدم الجغرافي ديريك غريغوري حادثة الحادي عشر من سبتمبر 2001 كنقطة ارتكاز في دراسته للعنف

في إشارة إلى الاستعمار وعلاقته بالحدثة ويقترح غريغوري أن بعض التفاصيل الموجودة في التاريخ الاستعماري ما زالت قائمة اليوم، وتم عرضها في الحاضر الاستعماري. وأن هناك قوى مماثلة في إسرائيل وفلسطين، وبشكل خاص في غزة؛ حيث أن التصوير شبه العالمي لغالبية الفلسطينيين على أنهم إرهابيون ينبع من المناطق الجغرافية الخيالية التي تفصل بين الشعب الإسرائيلي والفلسطينيين، وهو الأساس الذي تقوم عليه بنية العداوة التي تنتشر في غالبية مستويات المجتمع، كما يتضح من دعوات القادة الإسرائيليين بحظر الإمدادات إلى غزة، ومراسيم الحاخامات بالموافقة والتحريض على هجمات على المدنيين الفلسطينيين، ووحدات من الجنود يطبعون قمصاناً غير رسمية مزينة بصور وشعارات مروعة. تُوجَّهنا مثل هذه الميول نحو أطروحة جورجيو أجامبين حول مفهوم "الحياة العدمية"، حيث يعرض أجامبين القديس "هومو" كشخصية من القانون الروماني القديم، يعرف بأنه الشخص الذي يمكن قتله ولكن لا يتم التضحية به، وينقل أجامبين شخصية القديس أو "الحياة التي لا تستحق العيش" إلى الحدثة من خلال تهميشه من قبل عملية السلطة السيادية، وبهذا المعنى، تتشكل "الحياة العدمية" كمنطقة رمادية بين القانون أو غيره الذي يؤدي إلى ممارسات وصلاحيات استثنائية للسلطة السيادية التنفيذية، ومن أهم هذه الممارسات من نظر أجامبين هي المعسكرات، كالتي أنشأها الإسبان في كوبا أو معسكرات اعتقال البورون التي أنشأها الإنجليز في جنوب أفريقيا، حيث تم توسيع حالة الطوارئ المرتبطة بالحرب الاستعمارية لتشمل السكان المدنيين، مع تجريد السكان من الوضع القانوني وحرمانهم من حقوقهم بحيث لم يعد أي عمل مرتكب ضدهم يعد جريمة.

دون فهم ظروف قطاع غزة على أنها خاصة بمعسكر الاعتقال، من الواضح أن فكرة "الحياة العدمية" ذات صلة في هذا السياق، نتيجة للسياسة الإسرائيلية المتمثلة في إبقاء سكان غزة محاصرين داخلها. ربما تكون غزة فريدة من نوعها حيث أن 75% من سكانها هم لاجئون مسجلون لدى الأمم المتحدة، وما زال نصفهم تقريباً يقيمون في مخيمات اللاجئين على مدار 60 عاماً بعد تطهيرهم عرقياً، ويبرز القمع الاقتصادي حالة "الحياة العدمية" لسكان غزة، مع الحصار شبه الشامل المفروض منذ عام 2006 والذي يمنع حركة البضائع والخدمات، والحد من إمدادات الوقود والكهرباء والمياه والمعدات الطبية، إضافة إلى استمرار قتل المدنيين على يد الجيش الإسرائيلي دون وجود مساءلة حقيقية حتى الآن، وتم تصنيف المقاتلين الفلسطينيين في غزة كمقاتلين غير قانونيين وحرموا من حقوقهم وفقاً لذلك، بحيث يتم إلقاء القبض على المدنيين والمقاتلين على حد سواء بموجب التشريع الإسرائيلي واحتجازهم في إسرائيل، دون منحهم الحقوق المقررة لهم بموجب القانون الإسرائيلي، واحتكار العنف المشروع والتخلي عن أي مسؤولية عن المجتمع المدني. في ظل هذه الظروف، وادعاء إسرائيل بأنها لا تحتل قطاع غزة في الوقت الحالي، تغذي مفهوم "الحياة العدمية" خاصة بالنسبة لمحاولة استبعاد سكان غزة من المسؤولية الإسرائيلية وفي الوقت نفسه منع الفلسطينيين من ممارسة سيادتهم الخاصة.

يشير العنف الذي تم ارتكابه خلال عملية "الرصاص المصبوب" إلى أن كافة سكان غزة يعتبرون بالنسبة للجيش الإسرائيلي بمثابة أهداف بشرية مجردة من وضعهم كأشخاص محميين تحت ضمانات القانون الدولي من مدنيين ومقاتلين على حد سواء. ويتضح هذا من خلال الأحداث الموثقة في تقرير غولدستون، وشهادات الجنود الإسرائيليين أنفسهم، إضافة إلى القرار التنفيذي بشن مثل هذا الهجوم واسع النطاق على أرض مزدحمة، فقيرة، ومحاصرة بالفعل. تمت المصادقة على العنف الإسرائيلي في غزة طوال فترة العمليات العسكرية، مجسدة بذلك الفلسفة القانونية التي سادت خلال اللقاء الاستعماري لتمكين القوى الأوروبية من الحكم على غير الأوروبيين دون أعباء السيادة الرسمية.

القسم الثالث من المقالة تطرق لتقرير غولدستون والعنف المستخدم في غزة، بشكل خاص في عملية "الرصاص المصبوب"، حيث أبلغت السفارة الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة غابرييلا شاليف الأمين العام ومجلس الأمن أنه حكومة إسرائيل قررت ممارسة حقها في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلف الهجوم الجوي والبري والبحري الذي استمر لمدة 22 يوماً أكثر من 1400 قتيل فلسطيني وثلاثة عشر إسرائيلياً، وتسبب في أضرار جسيمة في البنية التحتية. وأثار هذا العديد من التقارير والاستفسارات من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكان التركيز الرئيسي المشترك فيها على الأعمال العدائية وتوثيق الانتهاكات المنهجية للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تم التغاضي عن الأسئلة ذات العلاقة فيما إذا كانت تصرفات إسرائيل ممارسة مشروعاً للحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم عدواني غير قانوني أم لا. لم يشكل تقرير غولدستون المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي نشر في سبتمبر 2009 استثناء على هذا الأهمال.

ومع ذلك، فقد انتقدت إسرائيل تقرير غولدستون باعتباره يتجاهل حق الدول الديمقراطية في الدفاع عن نفسها، وبذلك فإنه يوفر شرعية للإرهاب، وفي الواقع فإن التقرير لم يتطرق للإحتجاج الإسرائيلي بالدفاع عن النفس كأساس لاستخدام القوة ولم يذكر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن اعتبار هذا القصور دليلاً على افتراض التقرير بوجود حق لإسرائيل بالتصرف الدفاعي ضد غزة، بحيث يدور نقد التقرير حول استخدام إسرائيل المفرط والعشوائي للقوة، بدلاً من اللجوء إلى استخدام القوة ذاته، خاصة وأن التقرير يتخذ من ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي إطاراً معيارياً لبعثة تقصي الحقائق.

في حين أن تصميم السياسة الإسرائيلية الرامية إلى معاقبة سكان غزة يؤكد على العقلية التي ترى شعب غزة على أنه هدف بشري، لا يجب السماح لإسرائيل باستخدام القوة ذات الطبيعة غير المتناسبة بأن يشتت التركيز عن السؤال الأساسي حول شرعية استخدام القوة، فلا يمكن فصل هذا السؤال عن مدى تناسق القوة المستخدمة، بحيث يقع الدفاع عن النفس والعدوان على جانبيين متقابلين لنفس مقياس القانون الدولي التي تسعى إلى تقييم شرعية استخدام القوة؛ فالأول هو الحق المشروع لدولة ما في الدفاع عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي في مواجهة أي هجوم مسلح، والآخر عمل غير قانوني يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للسلم والأمن الدوليين.

يحاجج فيكتور قطان لحالة العدوان في مقالة نشرت في كتاب فلسطين السنوي للقانون العام، ويقر قطان بأنه إذا تم اعتبار قطاع غزة منطقة واقعة تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، فإن القانون الدولي الإنساني هو القانون المعمول به، بدلاً من قانون الحرب، بالتالي لن يتم التطرق لمسألة العدوان. والرد على هذه الحجة يأتي على شكل نقطتين، أولاً، في حال قبل الادعاء الإسرائيلي بأن قطاع غزة لم يعد منطقة محتلة، ومن حق إسرائيل اللجوء لاستخدام القوة كدفاع عن النفس على هذا الأساس، فيصبح من الواضح أن ما قامت به إسرائيل يعتبر عدواناً على أراضي غير محتلة، وهذا ما يراه قطان نفسه.

ثانياً، تحدي صحة الافتراض بأن العدوان لا يرتكب في سياق الاحتلال أو ضد إقليم غير سيادي، ويشير قطان هنا إلى أن عدد من ممارسات دولية، سابقة ولاحقة لتعريف العدوان من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 في عام 1974 بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ... بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، تذرعت بأن العدوان والهجمات كانت ضد كيانات سياسية لا دول، وتشمل هذه المراجع أيضاً إشارات ممثلي الدول في مجلس الأمن إلى أعمال العدوان التي قامت بها الهند ضد مستعمراتها البرتغالية، وجنوب أفريقيا ضد إقليمها المتمثل في ناميبيا واندونيسيا ضد إقليم تيمور الشرقية، وكذلك التصريحات التي أدلت بها اللجنة الخاصة لتحديد مسألة العدوان، حيث تم قبول حدوث عمل عدواني ضد "كيان سياسي" غير تابع للدولة، وقدمت بعض الدلائل على أن فعل العدوان قد يرتكب من قبل دولة ضد إقليم غير مستقل؛ حتى إذا كانت تلك المنطقة تحت السيطرة الفعلية للدولة المعتدية. وبهذا المعنى، فإن حجم القوة المستخدمة في تنفيذ عملية "الرصاص المصبوب" يجعلها أكثر من مجرد توغل إسرائيلي آخر في الأراضي المحتلة.

لقد استكمل تعريف الجمعية العامة لفعل العدوان بتعريف جريمة العدوان المعتمدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا لعام 2010، ولكن في الممارسة العملية، فإن تطبيق القانون لاستخدام القوة في سياق القانون الحربي لا تزال غير واضحة، خاصة فيما يتعلق بمنطقة محتلة والاستخدام المفرط للقوة. إضافة إلى ذلك، فإن حجة قطن الداعمة لاحتمالية العدوان في حالة وجود احتلال تنتطرق إلى وضع الإقليم ذاته، لا إلى المعضلة التي يشكلها وجود نزاع مسلح نفسه؛ وهذا أساس إمكانية تطبيق القانون المتعلق باللجوء الاستباقي إلى القوة في حالة وجود نزاع مسلح، حتى لو كان منخفض الشدة في الوجود قبل الأعمال العسكرية الخاضعة للتدقيق قد يجادل بعض المحامين أنه لا يمكن اللجوء للقوة الاستباقية.

إسرائيل ظلت متمسكة بادعاء الدفاع عن النفس وتحدض بشدة أي ادعاءات ضدها بالعدوان، لذلك نرى مواقف عديدة تنافس مسألة العدوان في هذا السياق. وبعيداً عن تقديم أي توضيح بشأن مدى ملاءمة الادعاءات، فقد تجنب تقرير غولدستون هذا التصادم على الرغم من مطالبات مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة من مهمة تقصي الحقائق في غولدستون بتقييم الإدعاء الأساسي لإسرائيل بأنها كانت تتصرف دفاعاً عن النفس فيما يتعلق بالإدعاء بأن الهجوم ينتهك الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ويصل إلى حد العدوان بموجب الظروف القائمة، وما إذا كان ينبغي الإعتماد على الاستخدام غير المتناسب للقوة أو الطبيعة العشوائية للحملة العسكرية باعتبارها إنتهاكاً جنائياً للقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات.

على الرغم من أن دراسة تقرير غولدستون للأحداث التي سبقت وتلت وعاصرت عملية "الرصاص المصبوب"، فقد استمرت صراحة على أساس أن قطاع غزة أرض محتلة، دون التطرق لمدى وجود ضرورة لاستخدام القوة وإذا كانت إسرائيل في وضع ذو خطورة كافية لإثارة الحق في الدفاع عن النفس، في منطقة خاضعة للسيطرة كأصل عام. من خلال الفشل في معالجة هذه المسألة، وعلى الرغم من الفقه القانوني المتاح والآراء المتباينة حول هذه القضية، اختار معدو تقرير غولدستون عدم التعامل مع المسائل المتعلقة بعبئة "الهجوم المسلح" لأغراض إثارة الحق في الدفاع عن النفس، كما تجاهل التقرير الأسئلة ذات الصلة حول ما إذا كان استخدام إسرائيل للقوة قد مثل كحتمية فورية في مواجهة تهديد عاجل. بذلك يترك تقرير غولدستون الباب مفتوحاً أمام إسرائيل للإدعاء بأن القانون الدولي المعاصر قد تطور لإعطاء مفهوم أوسع للدفاع عن النفس لغايات المحافظة على الأمن القومي وتطبيق قرار مجلس الأمن 1368 و1373 حتى في سياق الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية للدولة المدافعة.

يتجلى تبني إسرائيل للقواعد القانونية المتضاربة لدعم موقفها في إدعاءاتها بأنها لجأت إلى القوة ضد غزة دفاعاً عن النفس، وكان يحق لها استخدام القوة في سياق نزاع مستمر، إلا أنه وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية في قضية الجدار فإن إسرائيل لا يمكنها التذرع بالمادة 51 الموسعة كمبرر لبناء الجدار في الضفة الغربية المحتلة، إضافة إلى هذا، يشير قطن بالإعتماد على الإختبار الذي تبناه المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ولجنة المطالبات الخاصة بأريتريا وأثيوبيا، إلى أن إطلاق صواريخ القسام من غزة على إسرائيل لم يكن بحجم وأثر كافيين يصل إلى حد الهجوم المسلح بالمعنى المقصود في المادة 51، وهذا ما تم الدفع به أيضاً فيما يتعلق بسابقة لجوء إسرائيل للقوة ضد حزب الله في لبنان في عام 2006، و الهجمات الصاروخية التي قد تنتج عنها أضرار غير جسيمة وإصابات غير محدودة، لا يمكن أن تكون خطيرة للغاية أو مقاربة لهجمة مماثلة من قبل جيش نظامي.

من خلال الامتناع عن إجابة السؤال حول ما إذا كانت عملية "الرصاص المصبوب" تشكل إنتهاكاً للقانون الدولي الذي يحكم استخدام القوة، يمكن فهم تقرير جولدستون على أنه يوفر موافقة ضمنية لقرار إسرائيل بمهاجمة قطاع غزة، أو بمثابة تجنب المسؤولية من جانب هيئة قانونية مستقلة. ويمثل التقرير، باعتباره جاء في أعقاب سلسلة من الحروب في العقد الأول

من القرن الحادي والعشرين استخدمت فيها القوة نحو العدوان بدلاً من الدفاع عن النفس، فرصة ضائعة لمهمة قضائية دولية كبرى لتعزيز أولوية حظر استخدام القوة في القانون الدولي. مثل هذا الاختيار يعكس الانشغال الكبير من المحامين الدوليين بتنظيم الحرب بدلاً من منعها، وقد يؤدي في ظل عدم وجود إرادة سياسية للتخلي عن أي من القوانين والتفسيرات التي تدعم الاستخدام المفرط للقوة، إلى إعادة تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير حرية أوسع للدول التي تشن حروب غير متكافئة ضد جهات من غير الدول.

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية. ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقها على الواقع الفلسطيني